



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٨ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه / عميد جامعة الحكمة / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان أصدر المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ قرارا يقضي برسوبه من الدراسة في كلية الحكمة الجامعة/قسم القانون/المرحلة الرابعة لاتهامه بالغش في الامتحان دون وجود ضبط اصولي او دليل قانوني ودون تحقيق وقدم بتظلم لدى عمادة الكلية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ دون جدوى كما ان وزارة التعليم خاطبت الكلية بالكتاب المرقم (٤١٦٩) في ٢٠٢٥/٦/١ لمتابعة الموضوع دون ان يتم تصحيح القرار الذي صدر خلافا للقوانين والضوابط الامتحانية مما يستوجب ابطاله لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالغاء قرار الرسوب المذكور أعلاه واعادته الى مقاعد الدراسة في المرحلة الرابعة وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٦١٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكما حضوريا برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا لدى محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧ والتي قررت إحالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيها.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة اخر يوم للطعن عطلة نهاية الأسبوع لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى ان المدعي المميز طالب في المرحلة (الرابعة) في قسم (القانون) في (كلية الحكمة الجامعة الاهلية) وحيث ان المدعي طالب دراسات أولية في كلية المدعى عليه الاهلية /إضافة لوظيفته /المميز عليه وحيث تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استناداً لأحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وان المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل نصت في الفقرة (١) على انه لا تسمع المحاكم الدعوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير حول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه قررت المحكم تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

